

التعليق على مختصر خوقير في الفقه الحنبلي (٣١)

محمد الشرافي

بسم الله. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين سامعين وللمشاهدين ولجميع المسلمين. قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وتجب على موسر النفق -

[00:00:00](#)

او تتمتها لابويه وان علوا ولولده وان سفل حتى ذوي الارحام منهم. حجه معسر اولاً وكل من يرث بفرد او تعصيب لا رحم ممن سوى عمودي نسبه. بمعروف مع فقر مع - [00:00:36](#)

لمن تجب له وعجزه عن تكسب. ومن له وارث غير اب فنفقته عليهم على قدر ارثهم. والاب ينفرد بنفقة ولده ولا نفقة مع اختلاف دين الا بالولاء. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله - [00:00:56](#)

اما بعد فان هذا الباب في نفقة الاقارب وسبق فصل الذي قبله نفقة الزوجة. وتقدم ان النفقة هي كفاية من يمونه طعاما وشرابا وكسوة وسكنى هذه اربعة وايضا الزواج تزويج وهذا يكون يكون للرجال النساء ما لا دخلن في هذا. طيب تعيد لو سمحت مرة ثانية جملة جملة - [00:01:16](#)

قال رحمه الله فصل وتجب على موسر النفقة او تتمتها لابويه وان علوا. نعم. تجب على الموسر الموسر عن الغني والغني في كل باب بحسبه. فالغني هنا من فضل له عن قوته وقوت - [00:01:45](#)

من يمونه للزوجة والاولاد يوم يوم وليلة اذا زاد عنه يقول ينفق على قارب. فلو مثلاً عنده عشر ريات تكفيه وتكفى في زوجة واولاده ثم له اخ فقير عجز عن تكسب وعنده ريال زائد ينفق في هذا الريال فليس الغني هنا - [00:02:05](#)

من عنده الملايين لا بل من فضل عن قوته وقوت يومه وزوجته واولاده زائدا فهو ينفق عليهم وكما ان الغني في باب الزكاة من كان عنده نصاب زكوي. فلو رجل فقير لكان عنده خمس من ابل ترعى في البر. هذا غني في باب الزكاة - [00:02:29](#)

عنده اربعون من الغنم في غني امرأة عندها حلي وهي فقيرة لكن عندها حلي اه وزنك خمسة وثمانين غرام وانت غنية في هذا الباب اخرجي الزكاة وهكذا. قال تجب او تتمتها لابويه وان علوا - [00:02:49](#)

يعني الاب والام والاجداد ولولده وان سفل يعني اولاده قرييين ابنه وبنته وابناؤهم واولادهم اولاد الابن اولاد البنت يقول حتى ذوي الارحام منهم فقيل موب كلهم بدو ارحام نقول لا المراد بذوي الارحام هنا من لا يرث بفرض او تعصيب - [00:03:09](#)

المراد بالرحم هنا كملوا. ليس المراد الاقارب لا المراد غير الورثة. وللمعلوم ان آباءه وان علوا واولاده سفروا كلهم ارحام. لكن المراد هنا كمل تملو من لا يرث من لا يرث. لماذا؟ نقول سوف يأتينا من الحواشي يشترط للنفقة عليهم الارث - [00:03:35](#)

لقول الله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك. نعم. ولولده وان سفل حتى ذوي الارحام منهم حجه معسر او لا؟ نعم يعني سواء يرث او لا يرث وكل من يرثه الحواشي ايش معنى الحواشي؟ نقول هم فروع الاب والام وان علوا - [00:04:02](#)

لكن الام ما لها دخل لانهم لا يرث من جهتها احد الا الجدة. وكل من يرث بفرض او تعصيب لا رحم ممن سوى عمود لا برحم يعني لا لا يثبت - [00:04:26](#)

رحم ها ممن سوى عمودي نسبه طيب اذا الاقارب اقاربك غير الفروع والاصول نقول يشترط فيهم ها ان ترثهم انت لا يرثوك لا ترثهم انت فهنا تنفق عليهم. طيب متى يجب ان ينفقوا عليك - [00:04:40](#)

اذا كانوا يرثونك. طيب هل يمكن للانسان ان يرث ولا يورث الجواب نعم انت ترث عمتك وهي لا ترثك. لماذا؟ لانك بالنسبة لها ابن اخ.

وهي لك اما ولا يرث من النساء - 00:05:05

الا الاخوات يعني النساء الحواشي اذا فيشترط لوجوب الارث على الشخص ان يكون هو يرث يرث من ينفق عليه لقول الله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك. فكما انه لو مات هذا الشخص ورث فاذا افتقر ينفق - 00:05:29

عليه بشرط ان يكون هو غنيا والشرط الثاني اسمع بمعروف مع فقر مع فقر من تجب له. وعجزه عن تكسبه. بس ان يكون فقيرا عاجزا عن التكسر اذا كان غنيا ما تنفق عليه. فان كان فقيرا ويمكن ان يتكسر لكنه كسلان نتركه - 00:05:49
واضح اذا كان غنيا ما عليك نفقة في حاجتك. لكن الاشكال هنا ان من الناس من يكون فقيرا لكنه عنده قوة يقدر يشتغل لكنه جالس يقول ما تنفق عليه يموت خله يموت - 00:06:14

واذا واذا حس بالتعب بالجوع يروح يبحث عن العمل. نعم. ومن له وارث بمعروف كيف معروف نقول لان تنفق عليه نفقة الناس اذا يأكلون مثلا الارز تنفق لي ارز ياكل ارز مع اللحم تنفق عليه الارز مع اللحم بشرط ان تكون غني وفقير عاجز عن التكسب - 00:06:31

هكذا في الثياب للنفقة تشمل قلنا الطعام والشراب كملوا واللباس والمسكن وتسكنه لو كان انسان اه غني غني وعنده ابن اخيه فقير نقول يجب عليك النفقة اكلا وشربا وكسوة وسكنة - 00:06:55

اجره نعم. ومن له وارث غير اب فنفقته عليهم على قدر ارثهم. والاب ينفرد نفقة ولده. نعم الان الذي ينفق الاب فالاب يتكفل بنفقة ولده ابن او بنت بدون اشكال - 00:07:17

طيب ابوه كان موجود نقول ننظر ورثته فورثته ينفقون عليه بقدر ارثهم. مثاله رجل عنده اخوه يعني ابن ابيه اخوه وامه كم ينفقون عليه؟ يقول كم من ام كم من ام آآ تالت لو مات؟ التالت والا اخذ اللي هو ابن - 00:07:40

ابن ابيه ابن ابن الميت كم يرث؟ التالت انت الام تنفق عليها. التالت والاخ ينفق عليه الثلثين طيب رجل عنده جدته وعمه مات ابوه وهو فقير ولما نظرنا اقاربه وجدنا جدة - 00:08:08

الغنية وعمن غنيا. كم الجدة تنفق وكم العم ينفق؟ نقول جدة السدس والامن؟ يرث الباقي اذا خمسة اصداس على العم وسدس على على الجدة. طيب لو قالوا لن نفق قلنا القاضي يلزمكم. القاضي يلزمه. نعم. ولا نفقة مع اختلاف دين الا بالولاء. لان - 00:08:28

هنا قرابة بين الكافر والمسلم الا بالولاء والقول الثاني انه حتى الولاء ما ما يتوارثون اعني ما ينفق عليه به. ايش الولاء ما الولاء؟ نريد كلمة مختصرة فيها. ما معنى الولاء؟ العتق. ايوه. ثلاثة. ايوه. تنشأ - 00:08:57

والعتيق احسنت نقول الولاء علاقة تكون بين المعتق ومن اعتق فالمعتق يجب ان ينفق العتيق لانه لو مات هذا العتيق هو الذي يرثه. طيب مر معنا؟ مر معنا في باب الفرائض انه لا توارث باختلاف الدين - 00:09:19

الا بالولاء. ومر معنا انه ضعيف لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم اذا ما في توارث فكذلك في الانفاق فكم انه لا يرثه فلا يجب عليه ان ينفق عليه لانها تورث بينهما. نعم. فصل وعليه نفقة رقيق - 00:09:44

طعاما وكسوة وسكنا والا يكلفه مشقا كثيرا. نعم. هذا من من حسن الفقه الاسلامي ومن حسن هذا الدين ان الرقيق المملوك الذي يباع واشترى وسبق معنا ان ان سبب الرق والعبودية الكفر - 00:10:09

فمع ذا مع انه رقيق يباع ويشترى الا انه حقوقا سبقت ما يسمى بحقوق الانسان اليوم بل حقوق حقيقية اما حقوق من حقوق الانسان اليوم عند الغرب فهي فقط كلام - 00:10:29

ولذلك انظروا ماذا يفعلون في الدول الفقيرة يأكلونها اكلا قتل ذريع لكن هذه شناعة يرفعونها في وجوه المسلمين اذا ارادوا احتيال بلادهم. عموما الرقيق المملوك له النفقة وله الكسوة. النفقة كسوة وسكنى ولا - 00:10:44

بالعمل وشقا وهذا مملوك فكيف الان بالعمال الذي يأتي بعد كفالته؟ بالاجر بينه وبينهم. بعض الناس يظلمهم وربما يضربه تقول لا حق لك هذا حر وانما انت اتيت بفيضة فلا تظلموا ولا تعاملوا معاملة السيد. بل ان السيد يجب ان لا يشق على على مملوكه. ولا يظنها

ايضا - 00:11:05

نعم وان اتفق على المخارجه جاز. المخارجه ما هي؟ نقول ان يقول السيد لهذا العبد اعطني مثلا ريالاً في اليوم خمسين ريالاً والباقي ان شئت اشتغل ان شئت تنام ان شئت تطلب العلم - [00:11:37](#)

لكن هل له ان يعمل ويأخذ الزائد ان اذن له سيده فيمكن. ومع ذلك فما دام عبدا فلو اراد سيده اخذ ماله جاز له ذلك. لانه هو يستطيع بيعه. نعم. لكن يمكن في طلب العلم ولذلك كم من - [00:11:57](#)

الموالي العبيد طلبوا العلم ففاقوا الاحرار فاقوا العرب حتى جاء في اوقات التابعين الموالى هم العلماء نعم ويربحه وقت القائلة والنوم والصلاة. يعني ما يرجع يشتغل وقت النوم وقت القائلة. فليل ايش وقت القائلة؟ وقت الظهيرة - [00:12:18](#)

والغالب ان يكون فيها نوم لكن لو ما نام يريح. وقت الصلاة اوقات الصلاة بيصلي وان طلب نكاحا زوجه او باعه نعم هذا من حقوقه شف مملوك نقول تباع زوجة - [00:12:43](#)

وجوبا قال ما اقدر؟ قلنا بعه اذن يذهب الى سيد يزوجه. فان طلبته امة امة فنقول يطأها او ازوجها وابعها وعليه علف بهائم بس انظر فهو مجرد الانسان الانسان يعني كم يكون يمشي لكن البهائم لها - [00:12:59](#)

فوق وهذي سبقت ما يسمى بجمعيات الرفق بالحيوان الاسلام فرض الحيوانات حقوقا وللطيور وحتى غير غير المستأنسة اذا اردت تقتلها ما تقتله بالتعذيب ما تجعلها غرضا ترمي عليها حتى لو كان مؤذيا - [00:13:21](#)

لو كان ذنب او ثعلب او حتى هر اذى واكل الدجاج. ممنوع ان تجعله غرضا ترمي عليه. يعني تنشون من اللي يصيب هذا حرام اذا قتلت فحصى القتلة واذا ذبحت احسن الذبحة. اسمع وعليه وعليه علف بهائم الطعام - [00:13:45](#)

وسقيها الشراب وما يصلحها لا يصلحها مما يصلحها الحظيرة مما يصلحها ان يقص اظفارها اظلافها ما جعلته طول تؤذيها الشعر اذا يقصه يجزه نعم والا يحملها ما تعجز عنه. نعم اذا كانت من من حيوانات الحمل كالحمير والبغال والابل والخيول. ما يحملها ما تعجز عنه - [00:14:08](#)

وانهم يحملها ما تتحمل. نعم. ولا يحلب من لبنها ما يضر ولدها. الله اكبر الله اكبر هذا شيء عجب. يعني حتى اولاد الحيوانات لها حقوق في الاسلام. شف ولدها ما ما تاخذ حليبة. خله يرضع هو اولاً - [00:14:35](#)

يقول ولا يحلب من لبنهم يضر ولدها ما زاد على طعام الولد الفصيل هذا لك ان تحرمة انت انت تجعله يجوع هذا ليس من حقه نعم وان عجز عن نفقتها اجبر على بيعها او اجارتها او ذبحها ان وكلت. نعم. اذا عجز عن نفقة - [00:14:55](#)

يعني عن علفها ماذا يفعل؟ نقول اجرها او تبيعها او تذبحها اذا اكلت. اكيد ما هي اذا اكلت؟ يعني حالات مأكولة ابل بقر غنم لكن لو كانت حمارا او بغلا ما ما يذبح ذا - [00:15:19](#)

طب هل له ان يسيبه يقول بعهم قال ما احد يشتريه وخلص في مكان فيه اكل اما تسيبه في مكان ما في اكل. او ايضا يؤذي الناس. او ربما يكون خطرا عليهم كما لو كان على الخط العام. يطلع يقطع الخط العام - [00:15:36](#)

ثم تصدم السيارة وربما انقلبت فهذا ما يجوز تبحث عن مكان ايش يكون فيه طعام وشراب وتجعله فيه نعم باب الحضانة الحضانة مررت بها الرعاية وهي فوق النفقة ولذا قال تجب تجب لحفظ صغير ومجنون ومعتوه. اذا فالحضانة هي الحفظ والرعاية وش من التربية - [00:15:57](#)

وهذا فوق النفقة يعني النفقة هو الزيادة. نعم. واللاحق بها ام ثم امهاتها ثم القربى فالقربى. نعم اول من تحقق الحضانة هي الام وسوف يأتي ايضا بينها وبين الاب والسن. اذا الام هي الحاضنة. وهي اولى من يحضن - [00:16:25](#)

وهي ارق وارأف والطف وارحم بي الصغير حتى من ابيه. مع ان اباه يأتي بعده لكن مع ذلك فهي المقدمة ثم بعدها امهاتها امهات يعني جدتها اعني بذلك جدة المحظون وهي ام الام - [00:16:48](#)

ايضا عندها لطافة وعندها رقة. وعندها عناية بالصغير وعندها ما يسمى بالمهارة التربية من خلاف الاب لبي قليل لب في التأديب في التعليم يمكن. اما في الرعاية في التنظيف في يعني - [00:17:06](#)

اه الطفل اذا بكى كيف التعامل معه هذا انه يكون للنساء. نعم. ثم اب يعني ما في لا جدات الاب ثم امهاته كذلك يعني ام الام ام الاب

ام الجد ها ثم جد ثم امهاته كذلك نعم ثم - 00:17:26

اخت لابوين ثم لام ثم لاب. طيب عود ذمة الام والامهاتهم. الاب وامهاتهم الجد امهاته. الاخت طيب لو انه بعد الام نقل نهر الاخت قلت يجوز. الترتيب هنا عند التنازع. الترتيب هنا ايش؟ عند التنازع. والغالب ان ما في تنازع - 00:17:48

كل واحد يقول فكوني صحيح؟ لكن عند التنازع هذا هو الترتيب نعم ثم خالة ثم عمة ثم بنت اخي الخالة قريبة بل قال عليه الصلاة والسلام فان الخالة والدة ولذلك لو قيل ان الخالة تقدم مع الاخت ليس ببعيد. ولا سيما اذا كانت اخت صغيرة - 00:18:15

معنى صغيرة يعني سطعش اي سبطعش الى حتى عشرين. الى الان ما تمرنت على على تربية الصغار. فلو نقل الخالة الكبيرة عمرها اربعين خمسين تكون ارفأ ارفأ والطف بالصغير. لكن عند التنازع يكون للاخت - 00:18:40

ثم بنت اخ واخت ثم بنت عم وعمة ثم بنت عم اب وعمته على ما فصل باقي العصة الاقرب فالاقرب؟ نعم. يعني ينقل للنساء القربى فالقربى ثم اذا عدت النساء فينقل الى الرجال العصة - 00:18:59

وكونه محرما لانثى شرط. نعم لابد ان يكون هذا الرجل يكون محرما. وهذا يلزم اذا عند الكبر والكبر في هذا الباب ما بعد السبع. يعني اذا كان اذا كان لعورتها حكم - 00:19:20

لكن مع ذلك لو ما وجد لو موجود نقلت عند ابن عمها ابن عمه ليس محرما لكن عند زوجته عند امه ام ابن العم مع انه ليست مقارب البنت هذي - 00:19:41

انها تكون في بيتها في امان وتربية وهذا يوجد فلا بأس ولا حضانة لمزوجة باجنبي من محظون. نعم فلو ان الام تزوجت من رجل غريب. يقول لا حضانة لها ايش معنى - 00:19:55

لها يعني ليس لها حق لكن لو ان الاب قال خذيه خذي هذا الابن خذي بنتك تقول هذا ما في اشكال لكن هنا لو حصل تنازع ورفع القاضي نقول القاضي يحكم بلا حضنة له - 00:20:11

زين؟ لكن الغالب الناس الان بالعكس وربما الام تشتترط على الزوج الجديد ان يكون معها اولادها. فاذا رضي فتبقى نعم. ثم الان ايضا يعني يجب ان ينظر من حيث العموم الى مصلحة المحظون - 00:20:28

فان القاضي قد يحكم للام المتزوجة بالحضانة لماذا الاب ربما يضع هذا المحظون من ابن او بنت عند زوجته والغالب ان زوجة الاب ما تهتم بل ربما تظلم هذا الصغير. فيحكم القاضي للام المتزوجة بالحضانة - 00:20:48

فتقول هذا النظر هذا ليس حكما شرعيا مجزوما به. بل ينظر فيه الى مصلحة المحظون. نعم واذا بلغ الصبي سبع سنين عاقلا خير بين ابويه. فان اختار امه كان عندها ليلي وعند ابويه - 00:21:12

نهارا ليؤدبه. نعم بعد ان يميز يخير بينهما. وقد جاء ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي طلقني ويريد ان يذهب بابني وقد - 00:21:32

وسقاني من بئر من بئر ابن ابي عتبة عتبة بئر اسمها بئر ابي عتبة بئر يعني قده ينفعني يقول الراوي ابو هريرة رضي الله فجاها زوجها فاقعد النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي عليه الصلاة والسلام يا غلام هذا ابوك وهذه امك - 00:21:52

فخذ بيد ابهما شئت. فخذ بيد امه فذهبت به. تخيره عليه الصلاة والسلام. اذا في خير فان كان الصبي ما يحسن الاختيار او ربما ذهب مع ابويه لان اباه مسئول عنه يقعد يلعب ستيشن ذا ولا يروح المدرسة - 00:22:13

ينام وامه حريصة عليه. ما يبني يمه. نقول عند امه. لو كان بالعكس امة مضيعة او ربما مشغولة عنه مدرسة او موظفة تحط عند الخادمة والخادمة ما ما تعتني به تخليه يلعب - 00:22:39

وربما تلعب هي واياها جيم على ما قالوا هنا ما يترك عند امه عند ابويه. اذا فالقاضي ينظر للمصلحة كما هو الان معمول بالحمد لله نعم. فان اختار امة اختار امه يقول عندها بالليل - 00:22:56

لكن عند ابي بالنهار يقول وعند ابويه نهارا ليؤدبه. يعلمه لان الاب اقدر في تربية الابن من الام طب لو وجد العكس يقولون عند الام وكم من الامهات احرص بكثير من الالباء - 00:23:17

اما لانها عاقلة والاب دون ذلك او دينه والاب عنده ما عنده من الفسوق او يكون الاب فيه خير لكن مشغول مشغول مشغول فيجا لعند امه. نعم. واذا بلغت البنت سبع سنين كانت عند ابيها او من يقوم - [00:23:37](#)

وجوبا الى ان تتزوج. نعم كذلك تكون البنت عند الاب طب بالنهار وبالليل؟ نقول نعم بالنهار وبالليل ومع ذلك فلو رأى القاضي ان تكون البنت عند امها تبقى عندها. لماذا؟ لان النظر في الحضانة تكلمه - [00:23:57](#)

مصلحة المحظون فقد يرى القاضي ان المصلحة ان تبقى عند تبقى البنت عند امها او بالعكس نعم. ولا محزون بيد من لا يصلحه ويصونه. نعم هذا ما تقدم. حنا لابد النظر في في الحضانة الى الاصلاح والى الصيانة - [00:24:17](#)

نعم. كتاب الجنائيات والجنان جمع جنائية والمراد ان التعدي على البدن اما بقتل او ما دون ذلك وهي عمد يختص القود به. القود. القود. وهي عمد يختص القود به عندك كذا قواد انت؟ بالفتح الواو ايه وجبه العمد وشبه عمد وخضاء نعم هذي انواع الجنائيات - [00:24:37](#)

شبه عمد وخطأ والعمدان يقصد يقصد الفعل بما يقتل. وشوف العمد يقصد الفعل بما لا يقتل. والخطأ لا يقصد اصلا. واذا المؤلف بنص له فقال فالعمد ان يقصد ادميا معصوما فيقتله. بما يغلب على الظن موته به. مثل ان يجرحه بماله نفوذ في البدن - [00:25:07](#)

او يضربه بحجر كبير ونحوه. او يلقيه من مكان شاهق. او يلقيه من شاهق او في نار او او ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص منها واشبه ذلك؟ نعم هذا العمد ان يقصد بجنائية ادمي معصوما والمعصوم هو - [00:25:31](#)

وكل الناس الا الحربي. فيدخل فيه المسلم والذمي والمعاهد والمستأمن. هؤلاء معصومون معصومون الدم معصوم من الدم بل معصوم الدم يقصده بما يغلب على الظن موته به ثم ذكر امثلة مثل يجرحه بما له في البدن سكين يلقيه - [00:25:51](#)

هذي قاعدة حجرا كبيرا يلقيه من مكان مرتفع من جبل الان يريب مسدس لرشاش لو قال ما اقصد ما اقصد يموت يريد المسدس يقول ما اقصد هذا يموت هذا هذا يميم فيقتل بهم لو حصل. نعم - [00:26:11](#)

وشبه العمد ان يقصد جنائية لا تقتل غالبا. ولم يجرحه بها. وكضربه في غير مقتل بعصا صغيرة ونحوه نعم شبه العمد يقصد الجنائية لكن بما لا يقتل مثل يريه بكاس بكاس بلاستيك - [00:26:28](#)

يا ابني كده. ثم تقع في مقتل فيموت. عصا صغيرة. قلم يضرب بالقلم يركض مثلا في رجله او في ظهره. ثم يكون جهة القلب فيضرب قلبه فيموت هذا لا القصاص فيه لكن فيه الدية المغلظة. الدية المغلظة. نعم. والخطأ ان يفعل ما له - [00:26:49](#)

وفعله مثل ان يرمي صيدا او غرضا فيصيب ادميا لم يقصده وعمد الصبي والمجنون خطأ. نعم الخطأ نوعان. فعل مكلف غير مكلف. المكلف ان ان يفعل ما له وفعله. انسان - [00:27:21](#)

يريد ان يرمي غزالة اثناء الرماية يمر الرجل ويقتله او يكون خلفها خلف الغزالة فتخرق الرصاصة الغزالة ثم تصل للرجل. فما قصده طيب او يرمي غرضا غرظ هو الشئ الشاخص الذي يجعل من اجل الرماية التدرب عليها - [00:27:38](#)

وكذلك غير المعصوم غير غير العاقل الصبي والمجنون. والصبي هنا عاقلة دون البلوغ والمجنون معروف. فلو تعمد الصبي او المجنون فانه لا لا قصاص فان قيل كذا سوف يجعلون الصبي - [00:28:03](#)

الصبي اللي يستطيع حمل السلاح يقتل فهنا القاضي ينظر فيها فربما حكم بالقصاص تعزيرا اجمع تعزيرا تأديبا تأديبا والاصل انه ما في ما في قصاص لكن ربما ربما القاضي الحاكم يحكم على على من من يدفع الصبيان للقتل تعزيرا. لكن لا قصاص - [00:28:27](#)

لك التعزير والتعزير ما له حد التعزير هو التأديب ما يردع من الجنائيات نعم ففي العمد القود بشروطه الآتية الا ان يعفو الولي فالدية على الجاني. نعم. الان العمد بالعمد والخطأ نقول ما الاحكام؟ نقول يختص العمد بالقصاص - [00:29:01](#)

لكن بالشروط الآتية يذكر المؤلف بعد شوي وهي التكليف والمكافأة واتفاق الدين للحرية طيب في القصاص فان عفي عن القصاص فان الدية تكون مغلظة وتكون في مال الجاني خاصة والتغليظ ان تكون من اربعة - [00:29:25](#)

من خمسة وعشرين بنات ما خاض وخمسة وعشرين بنات لابون خمسة وخمسة وعشرين جذعة بعكس الخطأ فانها عشرون وعشرون من اسنان اللبن وتكون في مال الجالية خاصة. طيب شبه العمد والخطأ؟ نقول شبه العمد اديها ايضا مغلظة لكن -

العاقلة والخطأ على العاقلة لكنها مخففة الدية ولا قصاص فيهما. نعم. ها وان كان اي نعم نعم. وفي شي في العمد والخطأ. الدية على العاقلة والكفارة على الجاني كفارة هي عتق رقبة فان لم يجد صام شهرين وتابعين. وهذا ما يختص به القاتل خطأ بما - 00:30:06 بما يترتب على الجناية. العاقل عديم الدية. والكفارة على الجاني نعم ولا يستوفى القصاص الا بحضور السلطان او نائبه. وبالة ماضية. وفي النفس بضرب وفي النفس بضرب العنق بالسيف. هذا القصاص ماذا يفعل؟ نقول لابد من حضور الحاكم. او نائبه او من ينوبه -

اللجان لجنة يحضرون القصاص تكون من الشرطة الان ومن الامارة ومن المحكمة ومن هيئة النظر وما اشبه ذلك لئلا يحصل تعدي عند القصاص طيب وبالة ماضية فلا تكون الالة كانت فتعذب المجني عليه تعذبه عند عند القصاص - 00:31:13 نعم ويقول وفي النفس بضرب العنق بالسيف لانها اسرع في ازهاق الروح ويشترط له اربعة شروط. يعني متى نقتص في العمد في اربع شروط تكليف قاتل فان كان مجنوناً او صبياً قد مضى معه ان انه ليس - 00:31:33 انا ليس عبدا ورثة هو خطأ وعصمة مقتول. عصمة المقتول وغير غير المعصوم هو مهدر الدم. المرتد او الحربي ومكافأة لقاتل بدين. فان كان ليس مسلماً يهودي ونصراني لا يقتص منه لكن يعزى - 00:31:55

يؤدب ومع ذلك فلو رأى الحاكم القتل ها كملوا قتلوا قتل لماذا؟ نقول لان التعذير بابه مفتوح. فاذا اذا الناس صاروا يقتلون المستأمنين. واليهود والنصارى في فرأى الحاكم انه يقص يقتل - 00:32:18

فان يفعل من اجل الردع عن الجناية وحرية فلا يقتل الحر بالعبد وعدم الولادة فلا يقتص من الاب اه لولده وهذا المذهب والقول الثاني يقتل وهذا اختيار شيخنا رحمه الله فلو قتل الاب ابنه او الام ولدها او بنتها ورأى ففي الصوب انه يقتص منه - 00:32:40 تعالى وكتبنا عليه فيها ان النفس بالنفس. نعم. والقصاص حق للورثة على قدر قال على قدر ارثهم كالدية ويشترط الاستيفاء طيب وعلى هذا على هذا لو كان مات قتل ابن ابن لاب وام - 00:33:09

اخوة فمن الذي الحق في العفو وعدم العفو ها لا الابن مقتول. ابوه حي؟ امه حية وعنده اخوة وعنده اعمام. من الذي له الحق العفو تفضل والام اما لها دخل - 00:33:29

ليش؟ احسنت وترث وعلى هذا الام عفت والاب ما عفى ما يقتص لو الاخوة قالوا ما نعفو قلنا من قال لكم اعفوا لما تعفون؟ ما لكم دخل. واضح لكن عندنا الان واقعنا - 00:33:55

ان الاخوة والاعمام وعيال العم لهم دخل لتعديهم وللشر الموجود الان يقول لو والله لعفو عني اقتله هذا واقعي واقع وعلى هذا ينبغي ان في مثل هذه الامور ان يتأني يتأني خاصة في العفو عن القصاص - 00:34:16

خاصة اذا كان الجناية واطحة عدوانا عدوانا فينظر فيها فكم من القضايا حصل بعد العفو قتل ولذلك من الخطأ وهذا ارجو ان يسمعه الناس من الخطأ ان كل من قتل يعفى عنه او حتى دية - 00:34:38

والدية هذي شي اخر الان صارت تجارة صارت ملايين يعني شبه الان يعني مزاين الابل الابل خمسين مليون ثمانين مليون صارت الرقاب هكذا اقول انه قد يكون القصاص مريحا وهذا واقع - 00:35:02

الواقع انه اذا حصل قصاص خمدت القضية. انتهت. عندنا يقول رجال رجال وانتتهت القضية. اما يعفو او ربما ياخذ الدية والمسألة غل والناس الان هل شر عندنا كثيرين عندنا وعند غيرنا - 00:35:20

يعيرون اقارب المقتول بالقاتل. هذا اس ولا كلمة لا انت تكلمني. عن ذاك فلان لو ما تعدى عليه او حصل بينهم خصومة قالوا جلس اسكت رح هذا فلان رح له - 00:35:40

يعني يثير النعرات ولذلك من الحكمة والعقل ان الاب ما يعصي. في الغالب الان يقتص رجال رجال وتنتهي القضية وتموت يعني ومن الناس الان من قد يخرجون يخرجون اهل المقتول ويأتون بالامراء والكبراء - 00:35:54

عقلاء وغير العقلاء يقولون هذا خطأ ثم يقول يا اخي من فمن عفا واصلح فجره على الله قلنا الحجة من الالية ايش الالية؟ فمن عفا

واصلح فاذا كان في العفو اصلاح اعفو - [00:36:21](#)

الغالب عندنا تسعين بالمئة الا بنقول خمسة وتسعين تسعة وتسعين ان العفو ما في استحمام نعم قد يكون هناك نواذر الانسان تعدى عليه هذا المجني بالشر. صاحب مخدرات صاحب تعدي. وجاه في بيته او تعدى عليه بسيارته. فقتله دفاعا عن - [00:36:41](#)

نفسك هنا اعف واعفوا هم مجرم صاحب جرائم بالجاني ثم نعفو عنه بل والله قضايا خرج من السجن بالدية وممكن ما دار سنة الا قتل اني اخرج الناس والقبائل بجمع الدية ثم ما دارت السنة الا قتل مرة ثانية - [00:37:02](#)

هذا خطأ ولذلك قال الله تعالى ارحم الراحمين ولكم في القصاص حياة يا اولي الابالباب هناك ترى شوفوا قصاص من احسن ما يكون. بل من اردع ما يكون للناس الان في شباب متهورين يقول باقتلك بكرة وجماعتي ما يدور سنة الا مطلعيني - [00:37:30](#)

طلعونني بحمد الله يجمعون والقبائل بيفزعون معنا ترى يقول ترى ديتك على الطبلون ولذلك القصاص من احسن ما يكون. نعم. ويشترط له استيفائه لاستيفائه ويشترط الاستيفاء ثلاثة شروط. تكليف مستحق مستحق للدم. فان كان ابن المقتول صغيرا نقول -

[00:37:57](#)

تنتظر حتى يبلغك واتفاقهم عليه. اتفاق من له الحق في في القصاص. وقلناهم الورثة فاذا اتفق ابناؤه على القصاص انتهى. طيب

عنده عشرين ابن وابن قال ابغى دية خلص ما يختص - [00:38:26](#)

ولو تسعطعش قالوا نبي قتلة نقول ما يقتصدين واجب ان واحد من عشرين من هذا الرجل يبقى حيا ان هذا حقه فهنا يبقى طيب

ولو انهم عفا هذا الابن ثم ما دفع الدية - [00:38:46](#)

ثم احد الابناء تسعة عشر قتل يقول يقتل النفس بالنفس من اللي يقتل هذا الواحد من تسعطعش اللي اللي تعدى. نعم. وان يؤمن في

استيفائه التعدي الى غير جان. فلو ان - [00:39:01](#)

انه وجب على امرأة حامل قد يحصل خاصة في النساء تقتل وهي حامل نقتلها نقول لا انتظر حتى تلد ثم الولد فان وجد من ترضع

وتقوم عليه قتلت. وان لم تظر حتى تطفمه ثم تقتل - [00:39:20](#)

ويحبس قاتل لقدم غائب وبلوغ وافاقة. نعم لو كان مستحق الدم غائبا مسافر انتظر. صغير ينتظر حتى يبلغ مجنون ينتظر حتى

يفيق فصل من اعيد باحد في النفس وقيد به في الطرف والجروح وماله وما لا فلا. الطرف - [00:39:37](#)

قطع اصبعه قطع ايده يقطعه تقطع يده تماما. الجروح تجرحه في بطنه في شيء ويشترط في الجرح ان يكون فيه القصاص

نعم ولا يجب الا بما يوجب القود في النفس وهو العمد. الذي يوجب القود هو العمد - [00:40:01](#)

ويشترط للقصاص في الطرف شروط. نعم. الامن من الحيث بان يكون القطع من مفصل. او ينتهي اليه. كما لو قطع من من الذراع

ونقطع من الذراع انقطع من من هنا من نصف ما قطع نصف يده نقول هنا فيه الدية ما يمكن - [00:40:20](#)

والمماثلة في الاسم والموضع فلا تؤخذ يمين بيسار ولا خنصر بمنصر. نعم اذا في الاسم موضع غطى اصبعه الصغيرة اليمنى خذ

الصرف انا لا اقطع الوسطى والابهام وان اقطع نقطعها من يسار من يسار الجاني بل يمين - [00:40:40](#)

خنصر خنصر يسار يسار. نعم. واستواؤهما في الصحة والكمال. فلا تؤخذ صحيحا تنبشا لا ولا كاملة الاصابع بناقصة. فلو كانت يده

معيبة ثم قطعها قال اقطع يد يد يد القائل جاني الصحيحة يمديك شلة ما يستفيد منها طيب ماذا نفعل؟ نقول الدية - [00:41:01](#)

طيب اديه اياه ويروح؟ نقول لا القاضي له ان يعزره يسجنه نعم. ولا يقتص من عضو وجرح صح وجرح نونوها ولا يقتص من عضو

وجرح قبل برؤه. ليقول نقول انتظر حتى يبرأ لانه قد قد الجنابة تتساوى - [00:41:24](#)

وتذهب الى غيره قد يكون القطعة والاصبع نقول انتظر حتى تبرأ لانه ربما امتدت الجنابة الى الكف او الذراع ولربما النفس ان يبتز

حتى يبرأ كما كما لا تطلب له دية حتى ننظر ماذا حصل بهذه الجنابة لان ما ترتب على غير المأذون فليس - [00:41:51](#)

المضمون انا قرأت اصبعه بس كيف تقدمون اصابعه كلها؟ نقول لان جنائتك امتدت الاصابع الثانية فأتلفتها فعليك الدية كاملة ونقف

هنا والله تعالى اعلم. لتونة يوم السبت ان شاء الله - [00:42:11](#)

ما فيها - [00:42:28](#)